

PRIX REGLEMENTES

الجدول الملحق

الدراجات										الرقم الاستدلالي الأساسي	المدة الدنيا للترقية في المجموعات والرتب	المجموعات	الرتب
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1				
2700	2610	2520	2430	2340	2250	2160	2070	1980	1890	1800	الأولى	الرتبة خارج السلم	
2520	2436	2352	2268	2184	2100	2016	1932	1848	1764	1680	الخمس سنوات		
2400	2320	2240	2160	2080	2000	1920	1840	1760	1680	1600	أربع سنوات		
2290	2214	2138	2062	1986	1910	1834	1758	1682	1606	1530	أربع سنوات		
2040	1972	1904	1836	1768	1700	1632	1564	1496	1428	1360	أربع سنوات	الرتبة الأولى	
1890	1827	1764	1701	1638	1575	1512	1449	1386	1323	1260	ثلاث سنوات	الرتبة الأولى	
1500	1450	1400	1350	1300	1250	1200	1150	1100	1050	1000	أربع سنوات	الرتبة الثانية	
1350	1305	1260	1215	1170	1125	1080	1035	990	945	900	ثلاث سنوات	الرتبة الثانية	
1200	1160	1120	1080	1040	1000	960	920	880	840	800	ثلاث سنوات	الرتبة الثانية	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، يضبط هذا المرسوم كميّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة بالمعتبرة استراتيجية.

المادة 2 : يمكن تحديد أسعار و/أو حدود الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الاستراتيجية بمرسوم، بعد استشارة مجلس المنافسة.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 31 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمن كميّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،